

الوسيط في المذهب

واحدة فتشملها نية واحدة .

الخامس المستحاضة ومن به سلس البول لا يكفيه نية رفع الحدث لأن الحدث في حقه دائم وتكفي نية استباحة الصلاة على أصح الوجهين لأنه المقصود .
وفيه وجه أنه يجب الجمع بين نية رفع الحدث والاستباحة .
وإليه ذهب الخصري فقال نية رفع الحدث للحدث السابق والاستباحة للأحق